الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٠
الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غونزاليس ..... (شيلي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تحطم طائرة مصرية

الرئيس (تكلم بالاسبانية): **أود قبل كل شيء أن أطلب من أعضاء اللجنة التزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على هذا الحادث المؤسف جدا الذي وقع بالأمس لطائرة مصرية. وراح ضحية هذا الحادث الأليم كثير من الضحايا، وأطلب من أعضاء اللجنة الوقوف مع التزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على الضحايا.**

التزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة

بنود جدول الأعمال ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود

الرئيس (تكلم بالاسبانية): **كما أبلغت أعضاء اللجنة في الجلسة المعقودة يوم الجمعة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ستشرع اللجنة هذا الصباح في البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة الرئيس بالترتيب التالي: المجموعة ١، الأسلحة النووية، مشروعا القرارين** A/C.1/54/L.24 **و** A/C.1/54/L.36؛ **والمجموعة ٢، أسلحة الدمار الشامل، مشروعا القرارين** A/C.1/54/L.11 **و** A/C.1/54/L.26؛ **والمجموعة ٣، مشروع القرار** A/C.1/54/L.22. **ولا تزال مشاريع النصوص التي لم أذكرها قيد المشاورات.**

وقبل مواصلة الحديث، أود أن أكرر الإجراءات التي ذكرتها إجمالا يوم الجمعة بالنسبة لهذه المرحلة من عمل اللجنة. في بداية كل جلسة، تتاح الفرصة للوفود لعرض مشاريع القرارات المنقحة. وبعد ذلك أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة، وليس لتعليل الموقف أو التصويت، بشأن مشاريع القرارات في مجموعة معينة.

وبعد ذلك، يمكن أن تبدأ الوفود في شرح موقفها أو تحليل تصويتها بشأن مشاريع القرارات قبل البت فيها.

وبعد أن تبت اللجنة في مشروع قرار ما، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح موقفها أو تعليل تصويتها بشأن مشروع القرار الذي سيكون تم البت فيه للتو.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وبذلك، ستتاح للوفود فرصتان لشرح موقفها أو تعليل تصويتها من مشروع قرار معين: إما قبل التصويت على أحد المشاريع أو بعده. ووفقا للنظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات بالإدلاء ببيانات لتعليل تصويتهم. وكل ما يتاح لهم هو مجرد الإدلاء ببيانات عامة بشأن مجموعات مشاريع القرارات في بداية كل جلسة.

ومن أجل تفادي حدوث سوء فهم، أحث مرة أخرى الوفود الراغبة في طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع قرار بعينه أن تتفضل بابلاغ الأمانة العامة باعتزامها القيام بذلك قبل أن تبدأ اللجنة في البت في المجموعة ذات الصلة.

وفيما يتعلق بتأجيل البت في أي مشروع قرار، ينبغي للوفود أن تبلغ الأمانة العامة بذلك مسبقا. وينبغي بذل كل جهد للامتناع عن اللجوء إلى تأجيل البت.

آمل أن تكون هذه الإجراءات واضحة لكل الوفود.

أعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في عرض مشاريع قرارات منقحة، إن وجدت. لا أرى أحدا.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروعي القرارين الوردين في المجموعة ١، "الأسلحة النووية". لا أرى أحدا.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتكلم عن أمور إجرائية تتعلق بالعملية.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لعل الوفود لاحظت أنه تم توزيع الورقة غير الرسمية رقم ١. وستساعد هذه الورقة الوفود على التصويت باطلاعها على عدد مشاريع القرارات التي ستتناولها اللجنة وبأي ترتيب.

وفيما يتعلق بالورقة غير الرسمية رقم ١، قُدم طلب بتأجيل النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.23. كما قُدم طلب بتأجيل النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.43. وعلى ذلك، ستتناول اللجنة هذا الصباح مشاريع القرارات A/C.1/54/L.24 و A/C.1/54/L.36 و A/C.1/54/L.6 و A/C.1/54/L.11 و A/C.1/54/L.26 و A/C.1/54/L.22.

وستوزع ورقة غير رسمية تتضمن جميع مشاريع القرارات المقرر النظر فيها في بداية كل جلسة. وعلى سبيل المثال، ستوزع بعد ظهر اليوم قائمة أخرى.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/54/L.24 قبل البت فيه.

لا أرى أحدا، وبذلك ستشرع اللجنة مباشرة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/54/L.24.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.24، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ١٦ للجنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.24 في مشروع القرار ذاته.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/54/L.24 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/54/L.24.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح موقفهم من مشروع القرار المعتمد توا. لا أرى أحدا.

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.36.أعطي الكلمة أولا للممثلين الراغبين في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت في مشروع القرار.

لا أرى أحدا.

السيد الأحمد (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربية): يود وفد بلدي أن ينضم لمقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.35.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستتخذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة لإدراج اسم المملكة العربية السعودية ضمن مقدمي مشروع القرار.

سنبت الآن في مشروع القرار A/C.1/54/L.36.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.36، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.36 في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF.2. وإضافة إلى ذلك، أصبح البلدان التاليان من مقدمي مشروع القرار: ميانمار والمملكة العربية السعودية.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، مليديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عُمان، باكستان، بنما، بارغواي، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/54/L.36 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغت وفود إثيوبيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا، وغينيا، وسيراليون، وكوت ديفوار، الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم بشأن مشروع القرار المعتمد توا.

السيد لي كي - تشيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يبدي بعض التعليقات على مشروع القرار المعتمد توا. إن المسألة الأساسية للضمانات الأمنية السلبية تتمحور حول الجهة التي ستُقدم من خلالها هذه الضمانات وعلى الشكل الذي تتخذه. وفيما يتعلق بالبلدان التي ستتلقى الضمانات فقد أيد وفد بلدي المبدأ القائل بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية، والتي تمتثل لالتزاماتها امتثالا تاما، لا سيما الالتزامات الواردة في المادتين الثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار، لها حق مشروع في الحصول على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستعمل، أو تهدد باستعمال، الأسلحة النووية ضدها. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا التزام مماثل بالتأكيد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تمتثل بإخلاص لمعاهدة عدم الانتشار، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهذه المسؤوليات المتبادلة، وهي شروط مفروضة على جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ستسهم دون ريب في دعم عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمسألة شكل الضمانات، نظر وفد بلدي في الخيارات التي أعرب عنها المؤيدون لصك واحد ملزم قانونا، والمؤيدون لنُهج ثنائية وغير ثنائية. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأنه ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى إيجاد حل عملي مقبول للجميع.

وقد قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، حيث نرى أنه لا يعكس بشكل كاف تلك الشواغل.

السيدة كونادي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): طالما أكدت الهند بثبات أن الضمان الموثوق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يكمن في إزالتها بالكامل. وإلى حين تحقيق هذا الهدف، نرى، كتدبير مؤقت يكمّل التدابير الأخرى الرامية إلى تخفيض الأخطار النووية، بما في ذلك إنهاء حالة التأهب، أن ثمة التزاما على الدول الممتلكة للأسلحة النووية بالتأكيد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة. وينبغي أن يكون هذا الالتزام ذا طابع ملزم على الصعيد الدولي وواضحا وموثوقا وشاملا ولا ينطوي على تمييز.

وما من وفد يعارض إنشاء لجنة مخصصة معنية بالضمانات الأمنية السلبية في مؤتمر نزع السلاح. وسيمثل إنشاء لجنة من هذا القبيل عنصرا أساسيا في إطار أي برنامج عمل متوازن وشامل في مؤتمر نزع السلاح في العام القادم.

والهند، إذ تدرك مسؤولياتها بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، قد أعلنت من جانبها أنها لن تبدأ باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأنها على استعداد لتعزيز هذا التعهد بالدخول في اتفاقات ثنائية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية، أو في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية.

وحيث أعلنّا أننا لن نبدأ باستخدام الأسلحة النووية، فليس هناك ما يسوغ استعمالها ضد بلدان ليست لديها أسلحة نووية. والهند تحترم اختيار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها بلدان المنطقة المعنية بمحض إرادتها، وتظل الهند على استعداد لتحويل هذا التعهد إلى التزام قانوني.

السيد لوك (استراليا) (تكلم بالانكليزية): إلى حين إزالة الأسلحة النووية، تمشيا مع المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ترى استراليا أن الضمانات الأمنية السلبية عنصر داعم ضروري يدعم نظام عدم الانتشار ونزع السلاح الدولي. كما ترى أن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والتي تخلت عن خيار امتلاك أسلحة نووية، وتمتثل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار امتثالا تاما، لها حق مشروع في طلب الحصول على ضمانات أمنية سلبية موثوقة وشاملة وفعالة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وللضمانات الأمنية السلبية أهمية أيضا في تشجيع الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم الانتشار على الانضمام للمعاهدة. واستراليا تظل تؤيد الرأي القائل بإنه ينبغي قصر الضمانات الأمنية السلبية على الدول الراغبة في أن تكفل أمن الدول الأخرى بالانضمام لمعاهدة عدم الانتشار.

وللأسف، فإن اخفاق مشروع القرار A/C.1/54/L.36 في إعطاء الصدارة الواجبة للمطالب والمصالح المحددة للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار حالت في هذا الصدد دون تأييد استراليا لمشروع القرار.

السيد بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): امتنعت جنوب أفريقيا عن التصويت على مشروع القرار هذا.

إن حكومة جنوب أفريقيا تؤيد بقوة إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا. وقد

تجلى هذا الموقف في الأعمال التي قامت بها جنوب أفريقيا والاقتراحات التي قدمتها في سياق عملية تعزيز استعراض معاهدة عدم الانتشار. وإضافة إلى ذلك، قدمت جنوب أفريقيا للدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠ مشروع قرار بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وهذه الأعمال تؤكد إيمان جنوب أفريقيا بأن الضمانات الأمنية جزء لا يتجزأ من صفقة معاهدة عدم الانتشار، التي تعهدت بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتزام قانوني بعدم السعي إلى حيازة هذه الأسلحة.

وقد أثبت مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى في جنيف عدم قدرته على التصدي بنجاح لهذه المسألة وللمسائل الأخرى المتعلقة بنزع السلاح النووي. ومشروع قرار هذا العام A/C.1/54/L.36، الذي اعتُمد توا، شأنه شأن القرار ٧٥/٥٣، الذي اعتُمد العام الماضي، لا يأخذ في الاعتبار هذه الآراء مما دفع وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): وبذلك تكون اللجنة قد أكملت النظر في المسائل المتعلقة بالمجموعة ١، وذلك نظرا لإرجاء البت في بعض مشاريع القرارات. وسنبدأ الآن في المجموعة ٢.

أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروعي القرارين الواردين في هذه المجموعة، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

لا أرى أحدا. ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.6.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها قبل البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.6.

لا أرى أحدا. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.6، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة"، عرضه ممثل بوركينا فاصو، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأصبحت غيانا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/54/L.6 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/54/L.6.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الهند التي ترغب في شرح موقف الهند من مشروع القرار المعتمد توا.

السيدة كونادي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة بعد اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت ليعلن موقفه فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المنطوق.

إن الهند تؤيد تماما الهدف الرئيسي لمشروع القرار، ولذلك انضمت لتوافق الآراء. وقد كانت الهند أحد البلدان القليلة التي أيدت استبقاء مسألة الأسلحة الإشعاعية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، حيث إنها ترى من الضروري أن يظل المجتمع الدولي متيقظا للأخطار الجسيمة التي تمثلها النفايات النووية أو المشعة وإمكانية استخدامها لأغراض عسكرية.

وتشير الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار إلى الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة. والهند، بوصفها بلدا ناميا، تولي أهمية كبيرة ليس فقط للأمان وإنما أيضا للاستغلال الكامل لجميع جوانب دورة الوقود لاستخلاص أكبر قدر من الفوائد منه. ومن ثم فإن الوقود المستهلك ليس بنفاية وإنما هو أيضا من الموارد القيِّمة. والهند تؤيد هذا الموقف بثبات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.11.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.11، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، عرضه مثل كندا في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.11 في مشروع القرار ذاته.

أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/54/L.11.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل موقفها من مشروع القرار المعتمد توا.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): لقد درجت مصر على تأييد جميع التدابير المفضية إلى تعزيز الاستقرار الدولي والإقليمي والتزمت دائما بالمشاركة في الأعمال البناءة لتحقيق ذلك الهدف. ومن هذا المنطلق فإنه لا يسعنا إلا أن نتعاطف مع المضمون العام لمشروع القرار A/C.1/54/L.11، وهو يعالج موضوع صك عالمي يهدف إلى حظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وهي الأسلحة الكيميائية، وبالتالي يعطي اتفاقية الأسلحة الكيميائية تأثيرها الفعال والهام في مجال نزع السلاح، مقابل عدم الانتشار.

ومع ذلك تود مصر أن تؤكد مرة أخرى موقفها المعروف تجاه الاتفاقية وأثرها في منطقة الشرق الأوسط. إن التزامنا الذي أوضحناه بقوة، بحظر الأسلحة الكيميائية وجميع أسلحة الدمار الشامل يتمثل على أحسن وجه في مبادرة الرئيس مبارك عام ١٩٩٠ بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، التي تبرز العناصر التالية: أولا، الحظر التام في الشرق الأوسط لجميع أسلحة الدمار الشامل دون استثناء، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية؛ ثانيا، أن تصدر جميع الدول في المنطقة، دون استثناء، إعلانا رسميا بالتزامات وتعهدات إقليمية في هذا الشأن؛ وثالثا، أن تتخذ تدابير للتحقق من الامتثال.

وأعرب مجلس الأمن عن تأييده لمبادرتنا، في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومرة أخرى في بيان مجلس الأمن في ١٩٩٢. وفي تموز/يوليه ١٩٩١، أوضح وزير الخارجية عمر موسى في رسالته الموجهة للأمين العام للأمم المتحدة ضرورة إيلاء الأولوية لإخلاء الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، وزيادة أمن جميع الدول في المنطقة عن طريق مستوى أقل من التسلح وتحقيق الأمن المتساوي والمتبادل لجميع الدول في المنطقة؛ وليس عن طريق زيادة الحد النوعي أو التفوق العسكري، وإنما عن طريق الحوار والتفاوض والالتزام العميق بالسلم والأمن المتساوي للجميع.

ومع أن مصر شاركت بشكل نشط في المفاوضات الطويلة الشاقة التي أجريت في مؤتمر نزع السلاح وأدت إلى وضع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإنها عبرت عن موقفها منذ اليوم الأول، عندما افتتح مؤتمر نزع السلاح باب التوقيع على الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. والواقع أن موقفنا ينشأ من اعتباراتنا وشواغلنا الإقليمية ويرتكز عليها ارتكازا ثابتا. ومنذ وقت طويل، ظلت إسرائيل تذكر مرارا وفي مناسبات مختلفة ومحافل متنوعة أن تطبيق هذه الاتفاقية ينبغي أن يشتمل على جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط في إطار آلية للتحقق مقبولة بشكل متبادل. بيد أن مصر رفضت التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى أن تنضم إسرائيل لمعاهدة عدم الانتشار ونحن نحث إسرائيل على تطبيق نفس الحجة التي يبدو أنها تؤيدها وتطبقها في الواقع فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وبالرغم من جميع هذه الاعتبارات، لم يطلب وفد بلدي تصويتا مسجلا على مشروع القرار. ومع ذلك، لا نعتبر أنفسنا جزءا من أي قرار يتخذ بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا اليوم، ونود أن نسجل تحفظنا على محتوى ونص الفقرة ٥ من المنطوق.

السيد بنيتيز فيرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): أعرب عن ارتياح وفد بلدي الكبير لتمكن اللجنة مرة أخرى من أن تعتمد بدون تصويت مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

إن كوبا، بوصفها طرفا في الاتفاقية وعضوا حاليا في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ستواصل العمل بشكل مكثف للتشجيع على تنفيذ جميع

أحكام الاتفاقية تنفيذا سريعا وفعالا. وعلى الرغم من أن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة تـــوا ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فأني أود أن أسجل ما يساور بلدي من قلق إزاء عدم وجود اتفاق يحدد العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقا لأحكام الاتفاقية.

وقد انقضى أكثر مـــن ثلاث سنوات منـــذ بدء نفاذ الاتفاقية، ولكننا لم نتمكن من وضع الصيغة النهائية لاتفاق بين المنظمتين. وتـــرى كوبا أنه ينبـــغي عدم السماح باستمرار هذا الفراغ القانوني الخطـــير إلى ما لا نهاية. وإذ نضع في أذهاننا أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد أعـــدت بالفعل مشروع اتـــفاق، فإن السبيل الوحيد لضمان التنفيذ السريع لهذه العملية هو كفالة مشاركة الدول الأعضاء في الأمـــم المتحدة بشكل مباشر وواضح في النظر في مشروع الاتـــفاق، وسيتعين أن يعقب هذه المشاركة إعداد اتفاق نهائي مقبول للمنظمتين.

السيدة كونادي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): يود وفد الهند أن يعلن موقفه إزاء بعض جوانب تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وكما أعلنا في المناقشة العامة، فإن الهند قد سعت جاهدة، بوصفها من الدول الأطراف الأصلية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلى الوفـــاء بشكل تام وبإخلاص بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وثمة مسؤولية مستمرة على جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عن ضمان تنفيذ أحكامها كافة تنفيذا تاما وفعالا. ومما يثير القلق بشكل جماعي أن بعض الـــدول الأطراف لم تقدم لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الإعلانات الكاملة، على الرغم من إعرابها عن تأييدها للاتفاقية، مما يؤثر سلبا على جداول التفتيش. ويحدونا الأمـــل أن يجري تصحيح هذه الحالة في أقرب وقت ممكن.

إن اتفاقية الأسلحة الكيميائيـــة، وهي أول اتفاق متعدد الأطراف لنزع السلاح ذو طـــابع عالمي يقضي على فئـــة كاملة من أســـلحة الدمار الشامل، أتاحت فرصة لوضع آلية قانونية متفاوض عليـــها على صعيد متعدد الأطراف وغير تمييزية، تتصـــدى في آن واحد لشواغل الانتشار الناجمة عن عمليات النقـــل غـــير المحكومة، بينما تشجع في الوقت ذاته التنمية الاقتصادية للدول الأطراف.

وتفرض اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بموجب المادة الحادية عشرة، التزاما على الدول الأطراف بإعادة النظر في سياساتها التصديرية كأسلوب لمنع انتشار الأسلحة والأجهـــزة الكيميائية للاستخدام في أغراض تناقض أهداف الاتفاقية. بيد أن استمرار بعض نظم المراقبة المخصصة يوجـــد فئة مزدوجة من الدول الأطراف داخل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويؤكد ضرورة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية سريعا لضمان صلاحيتها وفعاليتها على المدى الطويل.

السيد شفقت علي خان (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد ظلت باكستان تؤيد بحماس اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويسرنا التقدم الجاري تحقيقه في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي بشأن التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية التي تمثل معلما بارزا.

إننا نؤيد المنحى العام لمشروع القرار المعتمد توا. بيد أن لدينا بعض الشواغل إزاء الفكرة المعرب عنها في الفقرة ٧ من المنطوق. أولا، إن وفد بلدي غير مرتاح تماما للأسلوب الذي أجريت به المفاوضات لوضع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهذا هو بالضبـــط السبب في عـــدم الانتهاء بعد من وضع الصيغة النهائية لاتفاق العلاقة بين المنظمتين.

وبروح من التوافق، لم نُصر على تضمين مشـــروع القرار الحالي إشارة تعكس هذا الواقع، ولكن وفد بلدي يحتفظ بحقه في إثارة المســـألة في المحـــافل الملائمة الأخرى.

السيد شاكريان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): يسر وفد بلـــدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/54/L.11 دون تصويت. ذلك أن بلـــدي يولي أهمية كبـــيرة للتنفيـــذ الـــكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأود أن أضـــم صـــوتي للإعـــراب عن الشـــواغل التي أثـــارتها بعـــض الوفـــود بشأن الفقرة ٧ من المنطوق. ويســـاورنا قلـــق بالـــغ إزاء الجمـــود الـــذي أصـــاب اتـــفاق العـــلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهو اتفاق هـــام جدا، فيما نرى، لتيسير عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): انتهينا من النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.11.

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.26.

أعطي الكلمة أولا لأعضاء اللجنة الراغبين في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت في مشروع القرار.

لا أرى أحدا. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.26، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل و منظومات جديدة من هذه الأسلحة"، عرضه ممثل بيلاروس في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.26 في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF.2. وأصبحت مصر أيضا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/54/L.26.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح موقفهم من مشروع القرار المعتمد توا. لا أرى أحدا.

ستنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٣. هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان عام بشأن أي مشروع قرار في المجموعة ٣؟

لا أرى أحدا.

سنشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.22.

إن لم تكن هناك وفود ترغب في تعليل التصويت قبل التصويت، ستقوم اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/54/L.22.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.22، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، عرضه ممثل سري لانكا في الجلسة ١٦ للجنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.22 في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF.2. وأصبحت البلدان التالية مقدمة لمشروع القرار: جمهورية إيران الإسلامية وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/54/L.22 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد الكويت الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح موقفها من مشروع القرار المعتمد توا.

السيد غري (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): على الرغم من أن الولايات المتحدة تتفق مع بعض العناصر الواردة في مشروع القرار المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، فإننا نعتقد أنه يتضمن أيضا أحكاما مبالغا فيها أو غير حكيمة. وبالتالي، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت كما فعلت العام الماضي.

إن هناك تعاونا سلميا لم يسبق له مثيل في الفضاء الخارجي، ولدينا من الأسباب ما يحملنا على اعتقاد أن هذا النمط من التعاون السلمي سيستمر. ويبدو من المؤكد، بل وبلا نزاع تقريبا، أن ليس ثمة سباق تسلح في الفضاء الخارجي. والاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي تعزز السلم والأمن الدوليين وتنطوي على كثير من الفوائد بالنسبة للمجتمع الدولي. ومن الأمثلة العملية على ذلك الامتثال للمعاهدة ورصدها، والنظام العالمي لتحديد المواقع، وتتبع اللاجئين، ومكافحة الإرهاب، وإنفاذ العقوبات.

ولهذه الأسباب كلها ترى الولايات المتحدة أنه لا حاجة إلى أن يسعى المجتمع الدولي بنشاط وحيوية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، كما ترى أن هذه المهمة غير عاجلة. ومع ذلك، وبغية التركيز في مؤتمر نزع السلاح على تناول مسائل من قبيل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، أبدت حكومة بلدي بعض المرونة بشأن مناقشة المسائل المتصلة بالفضاء الخارجي في المحفل الملائم. وسيتعين أن تبحث أي مناقشة من هذا القبيل المواضيع والاقتراحات من حيث الجوهر ودون أفكار مسبقة. ونأمل أن تساعدنا الأفكار التي قدمها الرئيس السابق لمؤتمر نزع السلاح، السيد ديمبري، وما قام به الرئيس المنصرف السيد لوك وما سيقوم به الرئيس المقبل السيد كريد من أعمال مفيدة، على أن نجد طريقنا قدما.

السيد دونالدسن (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة ليقدم تعليلا للتصويت باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمانيا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/54/L.22، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

وعلى الرغم من تأييد وفدينا لمشروع القرار، فإننا نرغب في التأكد من أن تصويتنا لن يُساء تأويله لدى تناول موضوع الفضاء الخارجي في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٠. وقد أسهمت المملكة المتحدة والمانيا في الماضي بنشاط في عمل اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي، كما قدمتا عددا من الاقتراحات. وللأسف لم يكن بالإمكان تحقيق توافق في الآراء على أي من الاقتراحات التي نوقشت في ذلك الوقت.

وتسلم المملكة المتحدة وألمانيا باستمرار صلاحية الموضوع. ولذلك فإننا على استعداد لتأييد النظر في إنشاء هيئة فرعية ملائمة في مؤتمر نزع السلاح، وكذلك في إعادة النظر في ولايتها وفي إمكانية تجديدها، بأفق مفتوح وعلى نحو بناء.

ولا نزال نرى أن على مؤتمر نزع السلاح الاضطلاع بعمل هام آخر في عام ٢٠٠٠، وينبغي إيلاؤه أولوية عالية. ويلتزم وفدانا، أولا وقبل كل شيء، بالبدء سريعا في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مستهل دورة العام القادم. ولهذا السبب لا ينبغي أن يفهم تصويتنا لصالح مشروع القرار A/C.1/54/L.22 على أنه موافقة مسبقة على اتفاقات على أي نموذج معين للجنة فرعية للتصدي لهذه المسألة. وسنشارك في مناقشة برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح بروح بناءة، ونحن على استعداد لأن نبحث من جديد

مسألة تحديد أنجع السبل لتناول موضوع الفضاء الخارجي في ضوء الجانب الذي أشرت إليه للتو.

السيد بيشر (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): تود إسرائيل أن تقول كلمة شرحا لموقفها من مشروع القرار A/C.1/54/L.11. لقد انضمت إسرائيل مرة أخرى، كما فعلت في الأعوام السابقة، لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". ووقّعت إسرائيل على الاتفاقية وقامت بدور نشط في المساعي الرامية إلى وضعها في شكل آلية صالحة للعمل. وبذلك أوضحت إسرائيل، رؤيتها لعالم خال من الأسلحة الكيميائية.

وأعربت إسرائيل، بتوقيعها على الاتفاقية، عن أملها في أن تحذو حذوها بلدان أخرى في المنطقة. وثمة بلدان، من بين تلك البلدان، تُعرف باستخدامها للأسلحة الكيميائية في الماضي، ويُعتقد أنها تسعى جاهدة بشكل مستمر لتعزيز قدراتها الكيميائية. ومما يؤسف له أن أحدا من تلك البلدان لم يوقع على الاتفاقية أو يصدق عليها. والأدهى من ذلك أن تلك البلدان قد أوضحت بشكل جماعي أن موقفها لن يتغير حتى إذا صدقت إسرائيل على الاتفاقية.

والسبب في أن إسرائيل لم تصدق بعد على الاتفاقية يتصل بالبيئة السياسية الفريدة لإسرائيل. وقد أوضحت إسرائيل في احتفال التوقيع على الاتفاقية أنها ستسعى إلى التصديق على الاتفاقية رهنا بشواغلها الإقليمية. وهذه الاعتبارات تظل صالحة اليوم بنفس القدر حيث دخلت إسرائيل في مفاوضات هامة في إطار عملية لإحلال السلام والأمن في الشرق الأوسط.

إن ما قالته إسرائيل هنا يجب ألا يفسر على أنه حكم مسبق على نتيجة أي قرار تتخذه إسرائيل بشأن التصديق على الاتفاقية، أو دعمها المتواصل لها. وحدوث تغييرات إيجابية في المناخ الأمني في الشرق الأوسط سيؤثر على موقف إسرائيل بشأن مسألة التصديق.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): قبل مواصلة العمل، أود، بصفتي رئيسا، أن أعلن ما يلي.

عند الانتهاء من عملية البت في مشروع قرار بعينه - أي عندما تكون جميع الوفود قد أعربت عن آرائها وتكون اللجنة قد انتقلت إلى مشروع قرار آخر - لا ينبغي لأحد الوفود أن يشرح موقفه فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي سبق البت فيها. وتود الرئاسة ألا يدلى ببيانات إلا بشأن مشاريع القرارات قيد النظر.

ولدي حاليا طلبان للتكلم شرحا للتصويت؛ وأنا أعتبر أنهما يتعلقان بمشروع القرار A/C.1/54/L.26، ذلك أننا قد استكملنا بالفعل البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.11. فإذا كان هذان البيانان يتعلقان بالفعل بمشروع القرار A/C.1/54/L.26، فلتتفضلا إذن بشرح موقفيكما، لكني أطلب من الأعضاء أن يتفضلوا بتقديم طلباتهم مبكرا بما يمكّن من الاستماع لهم خلال النظر في مشروع القرار الذي يرغبون في التكلم عنه.

السيد فوركينو دي لا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتكلم بإيجاز عن مشروع القرار A/C.1/54/L.22، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". لقد صوتت فرنسا مؤيدة مشروع القرار هذا كما فعلت بلدان كثيرة أخرى. وأود أن أشير إلى أن تصويتنا الإيجابي لا يمنع فرنسا من تأييد ما سُمي في جنيف "حل ديمبري التوافقي"، الذي تضمن أحكاما بشأن الفضاء الخارجي. ونأمل من أعماقنا في أن يأخذ في الاعتبار القرار الذي يتخذ في الدورة القادمة، التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ذلك الحل التوافقي بأكبر درجة ممكنة، حتى يمكن التوصل بالنسبة للفضاء الخارجي، كما هو الحال بالنسبة للأسلحة النووية، إلى حل توافقي يُقارب جدا حل ديمبري التوافقي، ويمكّن من إعطاء المفاوضات المتعلقة بوقف الإنتاج بداية طيبة في مستهل الدورة القادمة.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): هل يرغب أي وفد آخر في الكلام؟ لا أرى أحدا. يمكنني القول، إذ آخذ في الاعتبار جميع الطلبات بارجاء النظر في مشاريع القرارات الأخرى التي كان من المزمع في الأصل النظر فيها هذا الصباح، إننا قد عملنا قليلا ولكن جيدا. وآمل أن يبشر هذا خيرا بالنسبة للأيام القادمة أيضا.

وبهذا نكون قد استكملنا النظر في جميع مشاريع القرارات المخصصة لهذا الصباح، واعتمدناها.

وقبل الاختتام، أعطي الكلمة لممثل الجزائر.

السيد مسدوه (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): لقد أخذت الكلمة لأتقدم أولا بالشكر للأمانة العامة على ما تبذله من جهود لتيسير عمل الوفود. وأود في هذا السياق أن أسأل الأمانة العامة ما إذا كان من الممكن توزيع الورقة غير الرسمية في الجلسة السابقة لجلسة البت. فهذه الورقة نافعة جدا وتيسر عمل الوفود بشكل كبير وتمكّنها من

اتخاذ المواقف. فهل ليس من الممكن، مادامت هذه المعلومات متوفرة لدى الأمانة العامة مسبقا، توزيع هذه الوثيقة في الجلسة السابقة للجلسة التي تبت فيها اللجنة؟ إن هذا الإجراء سيمثل مساعدة كبيرة جدا للوفود.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): بوسعي أن أؤكد لوفد الجزائر أن الأمانة العامة ستبذل قصارى جهدها لتحقيق ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.